

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/167	2023/1/د/ل/4285 م لعام 1444 هـ	1444/08/01 هـ الموافق 2023/02/21 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2877/ل.س/2023 لعام 1444 هـ	1444/10/26 هـ الموافق 2023/05/16 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (8,146) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وقام في شهر يناير 2022م ببيع (8,000) سهم منها، وبعد ذلك تم الإعلان عن توزيع أسهم منحة تمثل أرباحاً عن عام 2021م، إلا أنه لم يودع في محفظته الاستثمارية سوى أسهم المنحة المستحقة له عن الـ (146) سهماً المتبقية في ملكيته. وطلب تسليمه أسهم المنحة المستحقة له عن الأسهم البالغ عددها (8,000) سهم. وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلب المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/08 هـ، وبتاريخ 1444/08/23 هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"اعتراض على القرار الصادر في الدعوى من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدائرة الأولى، وعليه ارفض هذا القرار الجائر لحقي في طلب استحقاقي في منحة الشركة المدعى عليها المالية لعام 2021م فقط، فأنا أحد مساهمي الشركة المدعى عليها عند طرح أسهمها في السوق ولم أكون أبيع أو اشتري في السوق، إن أسهمي ضمن أسهم الشركة المدعى عليها ومحفظتي تشهد بذلك وفي كل سنة يوزعون أرباح سواء كانت أسهم أو مبلغ نقدي طيلت السنين الماضية حتى نهاية عام 2021م، حيث كنت أملك (8,146) سهم ثمانية الاف ومائة وستة وأربعون سهم، وحصل لي

ظرف مما اضطرني لبيع (8,000) سهم، فأنا أطالب بأرباحي للأسهم الخاصة بي لعام 2021م فقط، فهل أحرم من أرباح عام 2021م للأسهم الخاصة بي، حيث ما اجتمعت الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها إلا في عام 2022م فهل أحرم أنا من أرباح أسهمي التي أستحقها من الشركة المدعى عليها المالية كل سنة حتى تاريخه، فكيف أقدم إثبات بعد اعتراف الشركة المدعى عليها أنني أملك في عام 2021م عدد (8,146) سهم والمنحة لعام 2021م هل ما يكفي أن تكون اللجنة الموقرة قررت استحقاقي نظاماً، لو كان ما اعتمدت المنحة إلا بعد سنتين أو ثلاث سنين أو أكثر فلن يضيع استحقاقي لعام 2021م".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه أرباح الأسهم التي يمتلكها لعام 2021م والبالغة (8,000) سهم.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه أرباح الأسهم التي يمتلكها لعام 2021م والبالغة (8,000) سهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.



أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترفيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.
فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4285/ل/د/1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلب المدعي.